

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تعديل بعض أحكام الفروع رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨  
بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومي في الاقليم  
السوري وأقسامها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
في مصر وسوريه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن اختصاصات  
وزارة التخطيط القومي في الاقليم السوري وأقسامها ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ و ٧ من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النصوص الآتية :

” مادة ٣ - تتألف وزارة التخطيط القومي من :

( ١ ) الأمانة العامة

( ٢ ) الديوان

( ٣ ) مديرية الاحصاء

( ٤ ) مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

( ٥ ) دائرة المعونة الفنية والتدريب “ .

” مادة ٧ - يحدد عدد موظفي ومستخدمي الوزارة المذكورة ومراتبهم  
في الموازنة وتنظم العلاقات بين دوائر الوزارة ومديرياتها وأقسامها  
وفروعها بقرار من وزير التخطيط القومي “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم  
السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٤٧/٢/٢٤ الخاص بإنشاء مصلحة الارصاد  
الجوية في الاقليم المصري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٦ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥ بإنشاء  
المديرية العامة للارصاد الجوية في الاقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تدمج مصلحة الارصاد الجوية في الاقليم المصري والمديرية  
العامة للارصاد الجوية في الاقليم السوري في مصلحة واحدة يطلق عليها  
اسم ” مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة “ تتبع وزارة  
الحربية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تختص مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة  
بشؤون الارصاد الجوية لتحقيق الاهداف الرئيسية الآتية :

( أ ) القيام بعمليات الرصد الجوي بجميع أنواعها في أراضي الجمهورية  
والاشراف عليها وتنظيم هذه العمليات .

( ب ) تقديم تهيئات الارصاد الجوية لمختلف الأغراض في الحقلين  
القومي والدولي .

مادة ٣ - يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم المصلحة المذكورة .

مادة ٤ - يلغى المرسوم الصادر في ١٩٤٧/٢/٢٤ والأحكام المخالفة  
الواردة في المرسوم التشريعي رقم ١١٦ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥ ، كما يلغى  
كل حكم يخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليم  
الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر